

الوسيط في المذهب

لم يمنع فله الاعتماد على السكوت .

أما التصرف في أرض الشوارع بنصب دكة أو غرس شجرة حيث لا يضيق على المارة فيه وجهان .
قال القاضي الشوارع كالموات فيما عدا الطروق فلا يمنع إلا مما يبطل الطروق .
وقال آخرون بل تعين الأرض للطروق فلا تصرف إلى غيره فالزقاق قد يتضايق فيؤدي إلى الضرر .

أما السكة المنسدة الأسفل فهي كالشوارع عند العراقيين وهو بعيد إذ يلزم عليه أن يجوز
أن يفتح إليها باب وإن لم يكن وفيه ضرر حاضر وتجويزه بعيد .

والمراوزة قالوا هو ملك مشترك بين السكان .

ومن هو في أعلى السكة هل هو شريك فيما دون باب داره إلى أسفل السكة .

فيه وجهان من حيث إنه قد يدور في جميع السكة لأغراضه فعلى هذا يمتنع إحداث زيادة
انتفاع لم تكن إلا برضاء الشركاء فإن رضوا فهو إغارة ولهم الرجوع .

فمن فتح بابا جديدا أو أشرع جناحا فلن تحتها الاعتراض ديادة وفيمن فووه وجهان